

الوقفات
على شيء مما في كتاب التبيان من
المغالطات
(الرد الثاني)

كتبه

أبو عبد الله اليمني

١٤٢٢/١٠/٢٥ هـ

الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات
الرد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى القراء الكرام ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد ،،،

فهذا هو الرد الثاني على كتاب " التبيان في كفر من أعان الأمريكان " للأخ الفهد - وفقه الله - المسمى " الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات " ويليه الرد الثالث - إن شاء الله - وخلاصة هذا الرد هو الإبانة بجلاء أنه لا دليل مع الأخ الفهد - وفقه الله - فيما يدعيه من كفر من أعان الكفار مطلق الإعانة ، وأن ما تمسك به من أدلة لا يصح التمسك بها لكونها من الاستدلال بمورد النزاع المعروف خطأ الاستدلال به عند العلماء بل والعقلاء ، أو مما لا دلالة فيه ، وسيظهر لك ظهوراً لا خفاء فيه - إن شاء الله - أن الأخ ناصر الفهد - غفر الله له - أحدث أقوالاً لم يسبق إليها - فيما أعلم - ككلامه على حديث حاطب ، وأنكر أشياء ذكرها في تبيانها ، وخالف إجماعاً رده في أوراقه - وأحياناً - إذا ضاق عليه الخناق لدليل أو قول ينقض إجماعاً يعتمد عليه فزع إلى ادعاء التخصيص شأنه في ذلك شأن المقلدة المتعصبة لأئمتها إذا احتج عليهم بالأدلة الشرعية . وردد مثلاً عقلياً خاطئاً أراد به تقريب صورة قوله المحدث في حديث حاطب فأخطأ في التمثيل العقلي والتقرير العلمي . وتحدى تحديات خاسرة مهزومة يصدق عليها المثل السائد " نسمع جعجعة ولا نرى طحناً " ، ووقع - غفر الله له - في خطأ عقدي شنيع في توحيد الألوهية مما يدل على عدم دراسته بدقة لتوحيد الألوهية وضده الشرك .

وسيكون الرد فصولاً :

- الفصل الأول / الرد على ما يدعيه الفهد من إجماع .
- الفصل الثاني / الجواب عن استدلاله بالآيات القرآنية .
- الفصل الثالث / الجواب عن استدلاله بالسنة النبوية .
- الفصل الرابع / ضابط كفر من أعان الكفار .
- الفصل الخامس / ذكر بعض العلماء الذين أرجعوا التكفير في الإعانة إلى الاعتقاد لا إلى مجرد العمل .
- الفصل السادس / مغالطات الفهد .

وقبل البدء أقدم هاهنا بمقدمتين :

الأولى / أن التكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يصح لأحد أن يصف شيئاً بأنه كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع . قال ابن تيمية - رحمه الله - في الرد على البكري ص ٢٥٩ : فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب

والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ا.هـ وانظر مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣) ومنهاج السنة (٩٢،٢٤٤/٥) ، وانظر الفصل لابن حزم (٢٤٨،٢٤٩/٣).

وقال ابن القيم في النونية : الكفر حق الله ثم رسوله بالشرع يثبت لا بقول فلان من كان رب العالمين وعبده قد كفره فذاك ذو الكفران

وانظر مختصر الصواعق ص ٤٩٤ .

فبهذا تدرك حق الإدراك أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفراً إلا بدليل فإن لم يستطع مدعي الكفر إثبات الكفر فإن الأمر يرجع لأصله وهو عدم كونه كفراً .

الثانية / أن الأخ الفهد - هداة الله - يكثر من الاستدلال بمورد النزاع المعروف خطؤه عند العلماء مما يدل على حماسته ، واندفاعه لتقرير هذه المسألة من غير تدقيق ، ولا روية ، وما كان هذا ينبغي له بل الذي ينبغي له التروي والتأني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد قيس: " إن فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله الحلم والأناة " متفق عليه ، لاسيما والمسألة التي طرحها مسألة عظيمة .

وستراني - أيها القارئ الفطن - في ثنايا كلامي كثيراً ما أقول هذا لا يصح الاستدلال به لأنه من الاستدلال بمورد النزاع . ومعنى قول العلماء لا يصح الاستدلال بمورد النزاع يتضح بضرب مثال تقريبي وهو: لو أن رجلين اختلفا في مالٍ من صاحبه ؟ فقال الأول : المال لي . وقال الثاني : لا . المال لي . قال الأول للثاني : ما دليلك ؟ قال الثاني : الدليل أنه لي . قال الأول : قولك لي ، ليس دليلاً بل هو الدعوى نفسها ، وأنا أطالبك بالدليل لا بإعادة الدعوى فإن إعادة الدعوى استدلال بمورد النزاع . والاستدلال بمورد النزاع ليس دليلاً مقنعاً في جعل المال لك . وسماه بعض العلماء مصادرة للبحث لأنه صادر البحث بجعل الدعوى دليلاً ، والمفترض أن يقيم على الدعوى دليلاً . وبعد هاتين المقدمتين إليك الرد فصلاً فصلاً :

الفصل الأول / الرد على ما يدعيه الفهد من إجماع :

إن الإجماع الذي يكرر نقله الأخ ناصر - هداة الله - ما بين حالتين : الأولى / أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم - في المحلى - : صح أن قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا.هـ ، وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي ؟ ومن المتولي ؟ هذا محل البحث وفيه التنازع ، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئاً في بيان معنى التولي ، وإنما أفاد كفر فاعله ، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع ، فليقر بذلك الأخ ناصر فإن الاعتراف بالحق فضيلة ، هذا ما أرجوه عاجلاً غير آجل ، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعاً على نحو ما يدعي الأخ الفهد - هداة الله - فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية .

الثانية / أن الذين حكو إجماعاً ووافقهم عليه الأخ ناصر الفهد جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية ، وهذا الإجماع مخروم بيقين لا يعول عليه منصف عالم بخرمه ، وإن محاولة الأخ ناصر الفهد - هداه الله - المستميتة لجعل هذا الإجماع محكماً غير مخروم محاولةً خاسرة لم تزده عند الفطناء إلا تعباً لا نتاج وراءه ، وكان الأحرى به أن يسلم بخرمه لا أن يصر على إثباته - كما في وقفاته - فإن الرجوع إلى الحق فضيلة ، والتمادي في الباطل رذيلة ، وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي :

(١) أن الإمام الشافعي - رحمه الله - صرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل للشافعي - في كتاب الأم (٤/٢٤٩-٢٥٠) - (وقد نقلته في وقفاتي) : رأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزؤهم أو بالعودة من عورتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين ؟ قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين ، فقلت للشافعي : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال : قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذا ذكر السنة فيه - ثم ساق خبر حاطب ثم قال - قال الشافعي رحمه الله تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الأدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه ، قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقق دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل . فكيف يقال بعد ذلك : بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع ؟ وهذا الشافعي ينقض الإجماع - رحمه الله - بصراحة ووضوح .

٢) أن الإمام القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال - رحمه الله - في تفسيره (٥٢/١٨) من كثر تطلعه على عورات المسلمين وبينه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين .أهـ أفليس هذا صريحاً في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تول كفري؟ فلماذا - إذاً- المكابرة والإصرار على الخطأ ؟ .

٣) قال ابن الجوزي - في تفسيره زاد المسير (٣٧٨/٢) - : قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ) فيه قولان : أحدهما : من يتولهم في الدين ، فإنه منهم في الكفر . والثاني : من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد .أهـ فلاحظ - أيها القارئ الكريم - أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب بل لم يحك القول الذي يدعي- الفهد - عليه الإجماع - وهو أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية - لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة ، مع محاولة ابن الجوزي - المعروف بسعة الاطلاع - استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره : (زاد المسير) ، كما كتب لابنه ناصحاً ومبيناً له عظم تفسيره : وما ترك المغني ، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير .أهـ رسالة لفته الكبد ص٦٦ .

٤) قال أبو الفضل محمود الألوسي - في تفسيره روح المعاني (١٥٧/٣) - : وقيل : المراد (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى .. .أهـ

٥) أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد - رحمهم الله - لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار ، وهذا ما اختاره ابن تيمية - وسيأتي نقل مهم عنه في آخر البحث يتعلق بأية التولي - وابن القيم ، قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٦٤/٥) : ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه ، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال : " ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " وقد تقدم حكم المسألة مستوفى . واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سحنون : إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله : يجلد جلدًا وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار . وقال ابن القاسم : يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله : لا يقتل ، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه .أهـ (وانظر زاد المعاد (٣/٤٢٢-٤٢٤) والبدائع (٤/ ٩٣٩- ٩٤١) والصارم المسلول (٣٧٢/٢) .

٦) الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي ، في تفسيره سورة المائدة آية (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ) حيث قال : لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً

فشيئاً حتى يكون العبد منهم ا.هـ ، فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً ، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية .

(٧) العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال في تفسيره ، عند قوله سبحانه : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) - قال : ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامداً اختياراً ، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم . ا.هـ ، فلم يجعل - رحمه الله - التكفير مطلقاً ، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو : أن يتولى الكفار رغبة فيهم . (انظر أضواء البيان ١١١/٢)

(٨) الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في تفسيره سورة المائدة آية (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ثم قال : المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع فهذا حرام لكن قلت لكم : إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به ا.هـ المائدة (شريط رقم ٥١) الوجه الثاني ، فلم يحكم - رحمه الله - على النصره بأنها كفر .

أيها القراء / أليس الإجماع الذي ينقله الأخ ناصر - هداه الله - ويعول عليه من أن نصره الكفار بأي شيء ولو بالقول هي من التول الكفري أن هذا الإجماع مخروم بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين ، وفي هذا كفاية لمن أراد الله له الهداية .

ثم إنك - أيها القارئ - قد تعجب - وحق لك - إذا علمت أن الأخ ناصر نفسه خالف الإجماع الذي ينقله وذلك أنه نقل عن أحد أهل العلم أنه قال : وأما التولي : فهو إكرامهم ، والثناء عليهم والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين والمعاشرة وعدم البراءة منهم ظاهراً فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجري عليه أحكام المرتدين ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ا.هـ

فها هنا يحكي إجماعاً على كفر إكرام الكافر لكن الأخ ناصر الفهد - هداه الله - خالف هذا الإجماع الذي ينقله ، وذكر أن تصدير الكافر في المجلس وهو من إكرامه من الموالاة المحرمة لا الكفرية فقال : الحالة الأولى : معاملة مكفرة مخرجة من الملة : - ثم قال - الحالة الثانية : معاملة محرمة غير مكفرة : وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة ب(الموالاة) ، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة ، وذلك نحو : تصديرهم في المجالس ، وابتدائهم بالسلام ، وموادتهم التي لم تصل إلى حد (التولي) ، وغير ذلك ا.هـ

فهل بعد هذا سيقتنع الأخ الفهد بأن هذا الإجماع مخروم لا يعول عليه ؟ أم أنه أخطأ ولم يميز بين بعض صور الموالاة والتولي فمن ثم لا تكون هذه المسألة منضبطة عنده ؟ فبهذا يظهر لك جلياً أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه .

ومحاولته جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة فاشلة لوجوه :

- ١- أن الذين حكوا إجماعاً أكدوا كل صورة حتى الصور القولية ولم يستثن أحد منهم ولو مرة صورة الجاسوس ، ولو كانت هذه مستثناة - عندهم - لأبانوها وما تركوها ، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه.
- ٢- أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان.
- ٣- أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون ، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم .
- ٤- أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد - كما سيأتي - لا على العمل ، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلاً - قطعاً - لا تخصيصاً لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل .
- ٥- أن هؤلاء الثلاثة المتأخرين الذين حكوا إجماعاً منهم من خالف إجماعه ، ومنهم من وسعه وأدخل فيه صورة الإكرام ، ولم يوافقه على هذا حتى الأخ الفهد مع تكرار نقله لإجماعه .

الفصل الثاني / الجواب عن استدلاله بالآيات القرآنية :

قد ساق في كتابه التبيان آيات كريمة مستدللاً بها على دعواه ، وكلها عند التدقيق - ولو قليلاً - لا دلالة فيها ، فإيا عجباً كيف طواعه قلمه على سطرها وزبرها مع كونها في منأى بعيد عن دعواه . ولن أطيل بتوجيه أدلته القرآنية كلها - لئلا يطول الرد على القراء - بل أف مع بعضها ، وبذلك يُهتدى إلى خطأ الاستدلال بغيرها .

دليله الأول / قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

واستدلاله - عفا الله عنه - بهذه الآية استدلال خاطئ دال على عجلته واندفاعه في تقرير ما يريد من غير تمحيص ولا تحقيق . وصدق في حقه قول القائل " ما هكذا يا سعد تورد الإيل " ؛ وذلك أنه لا خلاف في أن التولي كفر للآية الكريمة ولكن محل الخلاف ما ضابط التولي ؟ وهذا ما لم تشر إليه الآية الكريمة فمن ثم لا يصح لأحد أن يأخذ من الآية ضابطاً لأنها لم تذكر ضابطاً وهذا - للأسف - ما وقع فيه الأخ ناصر فصار مستدلاً بآية ليست محل خلاف مع مخالفه . فمتى - يا ترى - يفقه هذا الأخ الفهد - مع وضوحه - فينتهي عن استدلاله بالآية على كفر من أعان الكفار بمطلق الإعانة والآية لم تشر إلى ذلك . وهذا تماماً مثل قوله سبحانه (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) فهنا ذكر الغض ولم يذكر ما يغض عنه .

الدليل الثاني / قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَقَلُّوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا) .

لاحظ - أيها القارئ - أن غاية ما في هذه الآية تحريم موالاته الكفار وهذا مما لا خلاف فيه وليس هو مورد النزاع فنحن والأخ الفهد متفقون على حرمة موالاته الكفار وأنه ليس كفراً - وقد سبق نقل كلامه - ، وإنما محل البحث ومن أجله ألف كتابه هو إثبات أن إعانة الكفار بمطلق الإعانة كفر فأين هذا - أيها الألباء - في الآية ؟

وإني لأظن الذي أوقع الأخ الفهد في مثل هذه المغالطة هو حب تكثير الأوجه والأدلة من غير دقة ولا روية . فالأخ ناصر الفهد قد وقع - ها هنا - في تناقض جلي مكشوف - كما هي عادته في نظري - فهو ما بين أن يلتزم بالاستدلال بهذه الآية فيجعل الموالاته كفراً كالتولي ولا فرق بينهما فينقض تفرقه بين الموالاته والتولي الذي قرره في التبيان ، وإما أن يلتزم تقسيمه بين الموالاته والتولي بجعل الأول محرماً لا كفراً ، والثاني كفراً ، فيبطل استدلاله بهذه الآية التي ساقها في مساق الاستدلال بها على الكفر وهي صريحة في الموالاته لا التولي .

الدليل الثالث / قوله تعالى : (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

قال الأخ الفهد : فبين سبحانه في هذه الآية أن أنصار الذين كفروا هم الطاغوت فمن ناصرهم فهو مثلهم (طواغيتهم) ا.هـ .

هذا الكلام من تناقضات الفهد الكثيرات ؛ وذلك أنه ما بين أن يقول : بأن كل ولاء كفر فينقض تقسيمه - السابق - إذ جعل الولاء ليس كفراً خلافاً للتولي الذي هو كفر ، وإما أن يتراجع عن استدلاله بهذه الآية على أن مطلق الولاء كفر . وله - وفقه الله لرضاه - أن يقول : بأن المراد بالولاء هنا نصرته الكفار وإعانتهم بأي إعانة فيكون وقع في الاستدلال بمورد النزاع المعلوم خطؤه عند العلماء والعقلاء إذ جعل الدعوى دليلاً **فتأمل** .

وإنك - أيها القارئ - إذا فهمت ، ووعيت هذه الأجوبة على الآيات الثلاثة ، وطبقتها على باقي الآيات التي أوردها علمت علماً يقينياً أنه لا دليل من القرآن معه .

الفصل الثالث / الجواب عن استدلاله بالسنة النبوية :

***الدليل الأول /** حديث حاطب بن أبي بلتعة : قد سقت ألفاظه الموجودة في الصحيحين كما في وقفاتي الأولى فأعني هذا عن الإعادة ، وقد كان تناقض الأخ الفهد - وفقه الله لرضاه - تناقضاً جلياً بيناً لكل ذي عينين في كتابه التبيان عند كلامه على حديث حاطب ، وقد أبنت هذا التناقض وجليته - بحمد الله

- في وقفاتي الأولى^(١) ، ثم بعد ذلك عاد الفهد في وقفاته - في استخفاء - مقيداً كلامه ومتمبرئاً مما خطته أنامله في تبيانه ولن أضيع الوقت - فإنه أنفس ما عني بحفظه - في بيان تعارض كلامه الموجود في التبيان مع وقفاته ، وإنما أدع هذا للقراء المنصفين . وأنتقل - الآن - لبيان مغالطته حول حديث حاطب في وقفاته - باعتباره القول الأخير له حول حديث حاطب - .

قرر أن فعل حاطب ليس إعانة للكفار في شيء ، وأن عمر - رضي الله عنه - ظنه إعانة لذا كفره ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على أنه لو كان إعانة لكفر حاطب لكنه سأل حاطباً فتبين أن فعله ليس إعانة ثم ضرب مثلاً فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأة في خلوة وفي موضع ربيبة ، فقال أحد الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم : (يا رسول الله ، دعنا نرجم هذا الزاني) ، فسأل الرسول هذا الرجل فقال : ما زنيت ولكنني فعلت كذا وكذا - مما هو دون الزنى - . لكان للناظر في هذا الحديث أن يستنبط أمرين :

الأول : أن حكم الزاني المحصن الرجم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر هذا الصحابي على كلامه ، حيث رتب الحكم (الرجم) على الوصف (الزنى).

الثاني : أن هذا الرجل لم يزن ، لأنه لما شرح حقيقة فعله تبين أنه دون الزنى . فمن نفي حكم الرجم للزاني بناء على نفي الزنى عن هذا الرجل فقد خلط بين الأمرين كما حصل للكاتب .

وهكذا الحال في هذا الحديث ، فإن كلام عمر ، وحاطب ، مع إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له ، يدل على أن المتقرر عندهم : أن المظاهر للكفار على المسلمين كافر ، ويدل على أن حقيقة فعل حاطب هي عدم المظاهرة .هـ

ففي كلامه هذا - أصلح الله قلبه - عدة مغالطات من جهة التحرير العلمي ، والتمثيل العقلي - ووالله لولا النصح للأمة في رد ضرر هذا الكاتب وأمثاله عليها لما كتبت سوداء في بيضاء لكن مكره أخاك لا بطل - .

(١) عجيب أمر هذا الأخ الفهد فإنه - يرحمه الله - لما رأى العلماء في كتاباتهم إذا رجحوا قولاً أخذوا يردون كل ما يمكن أن يعترض به على ترجيحهم لما رأى هذه الطريقة أراد تطبيقها لكنه - وللأسف - فشل وما استطاع وما أحسن فهمها وذلك أن هؤلاء العلماء إذا رجحوا قولاً كالحرمة - مثلاً - ثبتوا على هذا الترجيح وردوا على الاعتراضات من غير تغيير لقولهم لأجل الاعتراضات غير الوجيهة والالصار قولهم متناقضاً متضارباً ، أما الأخ الفهد - وفقه الله - فلم يدر هذا ولم يفهمه فضلاً عن أن يطبقه وذلك أنه في حديث حاطب في أحد الأوجه جعل حاطباً غير معين للكفار ، وفي وجه من الأوجه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقراً لعمر في تكفيره حاطباً ومرة جعله متأولاً بمعنى أنه حصلت منه المظاهرة ولكن على وجه تأويل ، قال في تبيانه : **الأمر الثاني :** إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر ، ولم ينكر عليه تكفيره إياه ، وإنما ذكر عذر حاطب . - ثم قال - فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي ﷺ - ولم يكن ذلك منه مظاهرة لهم ولا مناصرة - ثم قال - أن حاطباً رضي الله عنه إنما فعل ذلك متأولاً ... هـ . وبهذا يظهر لك أن الأخ الفهد لم يفهم طريقتهم فضلاً عن أين يحسن تطبيقها . فرحم الله امرءً عرف قدر نفسه .

المغالطة الأولى / زعمه أن فعل حاطب ليس إعانة مردود من أوجه :

الوجه الأول : لو لم تكن إعانة ضارة بالمسلمين في حربهم للكافرين لما جاء الخبر من السماء سريعاً بكشفه ، لاسيما وقد وصف الله رسالته بأنها إلقاء بالمودة فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) .

الوجه الثاني : أن عمر لما رمى حاطباً بخيانة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال : " ما حملك على ذلك " فالرسول صلى الله عليه وسلم سأله عن دافع الفعل لا عن نوع الفعل ، ولو كان الفعل غير متضح لسأل عن نوعه بقوله " ماذا فعلت ؟ " لكن لما كان السؤال عن دافعه دل على أن نوع الفعل واضح لذا قال : " ما حملك ؟ " . وهذا واضح بدهي ، أرجو أن يتسع له فهم الأخ ناصر الفهد - وفقه الله لرضاه - .

الوجه الثالث : أن أئمة المذاهب الأربعة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم فهموا أن فعل حاطب إعانة لذا يوردون حديث حاطب في مسألة الجاسوس المسلم الذي أعان الكفار بإرسال أخبار المسلمين إليهم فأئمة المذاهب الأربعة لم يكفروه ولكن اختلفوا في قتله - كما سبق - فما يدعيه الأخ الفهد من أن فعل حاطب ليس إعانة لا أعرف له سلفاً ولم أر الأخ الفهد نقله عن أحد من أئمة السلف الماضين .

فما أحسن قول الإمام المجل أحمد بن حنبل : لا تقل في مسألة بقول ليس لك فيها إمام . فإن كان له إمام من أئمة السلف فليدعه لنكافئه بالشكر والدعاء ، وإن لم يكن له إمام فلينته ، ولا يقع في الابتداع ، على أنه لو قدر أن له إماماً في المسألة فإن قول هذا الإمام مخالف بغيره فهو مرجوح للوجهين السابقين .

المغالطة الثانية / زعمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على أن مطلق الإعانة كفر ، وهذا خطأ بين ؛ يوضح ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حملك على ذلك " فسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدافع لفعل الإعانة ، وقبوله عذر حاطب دال على أن الإعانة ليست كفراً مطلقاً لذا رد على عمر وقال له : " لا تقولوا له إلا خيراً " .

المغالطة الثالثة / المثال العقلي الذي رده مراراً ، وكلف نفسه استنتاجه ، وكتابته مثالاً لا يطابق واقعة حاطب - رضي الله عنه - ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الرجل - في المثال العقلي - ماذا فعلت ؟ فأبان له أنه لم يزن بل خلا بها بينما حديث حاطب لم يشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة الفعل لذا لم يقل : ماذا فعلت ؟ وإنما استفصل عن دافع الفعل فقال : " ما حملك على ذلك " فلم يكن جواب حاطب راجعاً إلى تصوير المسألة من حيث الظاهر بخلاف المثال المضروب فصاحبه صور لرسول الله صلى الله عليه وسلم صورة المسألة في الظاهر .

* **الدليل الثاني** / قول العباس لما خرج مع المشركين في بدر مكرهاً : يا رسول الله قد كنت مسلماً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك " قال الأخ الفهد في تبيانه : فمع أن العباس بن عبد المطلب قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهاً إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين ، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكفار وناصرهم اختياراً منه ؟ ا.هـ

قد أبنيت في وقفاتي الأولى أن في هذه القصة صراحة ما يفيد أن العباس لم يكفر لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الله أعلم بإسلامك " وقال : " فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك " فلو كان كافراً لما قال هذا ، إلا أن الأخ الفهد يستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله في الظاهر معاملة الكافر فدل هذا على أن فعله كفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفره بعينه لأنه كان مكرهاً هذه هي وجه الدلالة عنده فحسب .

والجواب من أوجه :

١/ أن لمخالفك أن يقلب المجن عليك فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله في الظاهر معاملة الكفار بأخذ الفدية ليس لأجل كفره بل لأنه شابه الكفار في الظاهر ، ومن شابه الكفار في الظاهر لا يلزم أن يكون كافراً كالجاشي ملك الحبشة ، وأخذة للفدية لا لأجل تلبسه بالكفر بل لأجل مشابهته للكفار في الظاهر وظن الناس أنه منهم لأنه لم يظهر إسلامه فلو قبل كلامه وأسقط الفدية لانفتح الباب ، ويدعي كل مثل دعواه لاسيما ودعوى العباس للإسلام لم يكن إلا حين أسر . وقد يكون لاستدلالك وجهة وقوة لو كان العباس مشهوراً بإسلامه ، ويعرف ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم يحتج بإسلامه المعروف عندهم فلا يقبله الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما وأن يظهر إسلامه - الآن - وقت الأسر فهذا لا يقبل في إسقاط الفدية لئلا يفتح الباب .

٢/ أنه ثبت في البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث فاكتنبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، وقال : أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) فقله : إن أناساً من المسلمين ، وعدم سلبه إياهم هذا الوصف لأجل قتالهم صريح في كونهم لم يكفروا ، ولو كان مجرد القتال كافراً لما قال " من المسلمين " ، ولما نزلت الآية أمره لهم بالهجرة لأنهم صاروا بقتالهم كافراً قال القرطبي في تفسيره (٥ / ٣٤٦) : وقول هؤلاء (كنا مستضعفين في الأرض) يعني مكة اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقفتم الملائكة على دينهم بقولهم (ألم تكن أرض الله واسعة) . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا ا.هـ

وإنما غاية ما تفيد الآية أنهم آثمون، وهذا ما لا خلاف فيه ، فبهذا تدرك أن الاستدلال بطلب الفداء من العباس بن عبد المطلب لا دلالة فيه - كما تقدم- .

٣/ أن الجاسوس المسلم الذي يرسل الكفار بأخبار المسلمين ليس كافراً عند أئمة المذاهب الأربعة وابن تيمية وابن القيم مع أن صنيعه أشد ؛ لأن في إفشاء بعض الخطط ما قد يبني جيشاً كاملاً ، فإذا كان مثل هذا ليس كافراً فمن اصطف مع الكفار وقتل الواحد أو الاثنين منهم لا يكفر بمجرد فعله من باب أولى . إذا عقلت هذه الأجوبة الثلاثة فارجع واقرأ كلام الأخ الفهد - هداية الله - في وقفاته تر كيف أنه - وللأسف - اضطرب ، وراح ، وجاء وما استطاع أن يفعل شيئاً .

* **الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس / أدلة دالة على عدم جواز مساكنة المسلم المستضعف في دينه للكفار** كمثّل حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله " .

وجواب هذه الأدلة من أوجه :

الوجه الأول / أن منها ما هو ضعيف ؛ كحديث سمرة هذا ففي إسناده ثلاثة مجاهيل والرابع منكر الحديث ، ووصف الذهبي في ميزان الاعتدال هذا الإسناد بأنه مظلم لا ينتهض بحكم ، ولا يصح لأحد أن يقول : بأن هذا مساق على وجه الاعتضاد لا الاعتماد ؛ لأن إسناده مظلم من جنس شديد الضعف ، وما كان كذلك فلا يعتضد به فضلاً عن أن يستدل به ، ومثله قصة خالد بن الوليد مع مجاعة بن مرارة فإن في إسنادهما الواقدي وهو متروك من جنس شديد الضعف . ثم لماذا لا يشير الفهد إلى ضعفه كي لا يتناقله من لا علم عنده - كما حصل للأخ علي الخضير المقدم له - أهو حب تكثير الأدلة؟! أم الجهل بضعفه ، والتستر بمبدأ التسمح في الاعتضاد بما لا يتسمح في الاعتماد ؟ .

ومن الأحاديث الضعيفة حديث جرير بن عبد الله فقد ضعفه الحفاظ بترجيح وجه الإرسال كالبخاري وأبي داود والترمذي وأبي حاتم والدارقطني .

الوجه الثاني / قد بينت في وقفاتي الأولى أن الصحيح من هذه الأدلة محمول على من لم يستطع إظهار دينه وأنه آثم لا كافر ، ونقلت كلام الأئمة المحققين كابن قدامة وابن تيمية فليراجع .

الوجه الثالث / أن الأخ الفهد في وقفاته أقر بوضوح أنه لم يرد من سياق هذه الأدلة الأربعة تكفير من ساكن الكفار بمجرد مساكنته فإذا كان كذلك - والله الحمد - فلماذا - إذاً - ساق هذه الأدلة على التكفير بمطلق الإعانة وغاية ما فيها تقرير حرمة المساكنة لا التكفير بها ، والبحث جار في التدليل على التكفير بالإعانة لا التحريم ، فعجيب أمر هذا الفهد يدل على التكفير بأدلة لا تفيد التكفير وإنما التحريم .

- **وهاهنا مغالطتان مؤلمتان :**

الأولى : أن الأخ الفهد - وللأسف - لا يعرف كيفية القياس بإلحاق الفرع بالأصل ، ونتيجة هذا الإلحاق ؛ فإنه لما ذكر في تبياناه ووقفاته أحاديث " من جامع المشرك فهو مثله " ونحوه قال : فإن من تولى الكفار وناصرهم وأعانهم على حرب المسلمين أولى بالدخول في هذا الحديث ممن لم يفارقهم بجسده .
أ.هـ ولا شك أن من أعان الكفار أشد إثمًا ممن جامع الكفار إلا أن هذا لا يدل على الكفر لأن المحرمات على درجات لكن من أين استنبط الكفر ؟ فإن حكم الأصل المستدل به (وهو مساكنة الكفار) يفيد الحرمة لا الكفر فإذا ألحقنا الفرع به (وهو إعانة الكفار) فغاية ما يفيد الحرمة لا الكفر لأن هذا هو ما يفيد حكم الأصل ، وإذا أراد أن يقرر الكفر فيلزمه أن يأتي بدليل خارجي غير هذه الأدلة ، فبهذا يسقط استدلاله بهذه الأحاديث النبوية ، وهذا يعلمه كل من درس القياس في أصول الفقه ولو دراسة سطحية .
الثانية : جعله هذه الأدلة من الاستدلال بالسنة وهذا خطأ ، وإنما هي من الاستدلال بالقياس . لكن إذا عرفت المغالطة السابقة لم تستنكر وقوع هذه المغالطة منه .

الفصل الرابع / الأدلة الدالة على عدم الكفر بمطلق الإعانة :

بعد أن بان لك - أيها الموفق - أنه لا دليل دال على الكفر بمطلق الإعانة ، فتبقى على الأصل وهو براءة الذمة من الكفر ، فكيف والأدلة دالة على عدم الكفر وهي باختصار :

- ١- ما رواه البخاري عن ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل...هـ. وقد سبق الكلام عليه . وجه الدلالة : أن الإسلام أثبت لهم لذا تخرج الصحابة في قتلهم بلا علم ولا قصد مع كونهم يقاتلون المسلمين مع المشركين وهذه لا شك عين إعانة الكفار .
- ٢- تمكين رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار من أبي جندل قبل الصلح ، وأبي بصير بعد الصلح ، مع كون تمكينهم إعانة للكفار على هذين المسلمين ، لكن لكون هذا الفعل ليس كفرًا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودافع فعله هذا درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما أفاد ذلك ابن القيم - في زاد المعاد (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٨) - وبين هناك أن إعانة الكافر على المسلم في تلك الحالة ليست خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كما زعم الأخ الفهد ، الذي أراد أن يفر من شيء فوقع فيما هو شر منه ، فإنه أراد بزعمه الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسقط الاستدلال بقصة الحديدية على عدم كفر من أعان الكافرين على المسلمين ، فوقع فيما هو أشد من ذلك ، إذ جعل إعانة الكفار - التي هي كفر بكل حال عنده - جعلها خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل الفهد - غفر الله له - فعل الكفر خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاللهم مغفرة وعفواً .

٢- حديث حاطب بن أبي بلتعة وقد سبق أن سقت ألفاظه في الصحيحين كما في وقفاتي الأولى ، ولأن حديث حاطب من أصرح الأدلة على عدم الكفر فإني مطول الكلام فيه قليلاً ، ومبين وجه الدلالة منه على عدم الكفر وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن فعل حاطب - الذي هو إعانة للكفار كما سبق تقريره - لو كان كفرةً مطلقاً لما كان اعتذاره بإرادة أن يكون له يد عذراً في عدم تكفيره ، ولعل ذلك يتضح بالمثال: لو أن رجلاً سب الله سبحانه لأجل حظوظ دنيوية أكان يمنع هذا من تكفيره ؟ كلا ، بينما لو طاف رجل بقبر لحظ دنيوي لما كفر بذلك ، لأنه لم يتعبد للقبر ، ومثل هذا قل : في فعل حاطب ، فلما منع عذره الذي ذكره من تكفيره مع فعله الإعانة دل هذا على أن إعانة الكفار ليست كالسب لله التي هي كفر من كل وجه بل إعانة الكفار مثل : الطواف عند القبر لا يكون كفرةً إلا إذا احتف بها الاعتقاد الكفري كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة برقم (٩٨٧٩) ، ومثل الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرةً إلا إذا احتف به اعتقاد كفري كما قرر ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - (مجلة الفرقان العدد ٩٤٨٢) وانظر مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (٣/٩٩٠-٩٩٢) - والشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، وقد كانت صدرت بذلك فتوى من اللجنة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله الغديان رقم (٥٧٤١).

وقد جلى هذا ووضحه الإمام الشافعي - رحمه الله - لما قال في كتاب الأم (٤/ ٢٥٠) : في هذا الحديث (أي حديث حاطب بن أبي بلتعة) مع ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ا.هـ.

الوجه الثاني : أن عمر - رضي الله عنه - لما رمى حاطباً بالكفر معللاً ذلك بأنه " خان الله ورسوله والمؤمنين " نفى حاطب عن نفسه الاحتمال الكفري وهو فعل ذلك ارتداداً عن الدين أو رضا بالكفر فقال " وما فعلت كفرةً ولا ارتداداً ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام " ولو كان مجرد الفعل كفرةً لم يصح أن ينفي الكفر عن نفسه لأن مجرد الفعل كفر ، قلت في وقفاتي : ولعل هذا الوجه يتضح بالمثال ، فلو أن رجلاً سب الله أو عبد غيره ثم قال : لم أفعل ذلك كفرةً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر أكان ينفعه عذره ؟ كلا لأنه فعل أمراً كفرةً فتأمل .

وها هنا يحسن الوقوف عند اعتراضين أوردهما الأخ الفهد - وفقه الله - في وقفاته ظاناً أنه بهما يسقط ما قررته من الضابط الكفري في حديث حاطب.

الاعتراض الأول / قال - هداه الله - في وقفاته : إن (الرضا بالكفر) كفر مجرد حتى لو كان صاحبه قاعداً في بيته ، بل ولو ناصر المسلمين على الكفار ، فمناطق الكفر في المظاهرة هو نفس العمل ، فمن ناصرهم على المسلمين فقد كفر بهذا الفعل - ولو لم يرض الكفر - كما أن من رضى بالكفر فقد كفر -

ولو لم يظهر الكفار على المسلمين - فالأول ناقض عملي ، والثاني ناقض اعتقادي .هـ وهذا من الأخ
الفهد -هده الله - استدلال بمورد النزاع ويسمى مصادرة للبحث - كما تقدم - وذلك أنه - عفا الله عنه -
بنى اعتراضه هذا على تسليمي بأن إعانة الكفار من أنواع الكفر العملي الأكبر وليس الأمر كذلك - لما
تقدم من أنه لا دليل دال على ذلك بل الأدلة دالة على خلاف ذلك مع استصحاب البراءة الأصلية - ،
بل هو من الكفر الاعتقادي لا العملي فبهذا يتبين أن اعتراضه هذا لا يصح . وذلك كأن يعترض
معترض على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في عدم تكفيره الطائف على القبر من
غير اعتقاد الكفر بقوله : إن التقرب إلى الميت كفر مطلقاً سواء كان فيه طواف أم لا . وكأن يعترض
معترض على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ الألباني - رحمهما الله - في عدم تكفيرهم من
حكم بغير ما أنزل الله إلا إذا كان هناك اعتقاد كفري كالاستحلال بأن يقول : إن الاستحلال كفر حكم أو
لم يحكم . وهذه الطريقة من الاعتراضات خاطئة لأنها راجعة إلى الاستدلال بمورد النزاع وهو تسليم
الخصم له بأن هذه الفعال من الكفر العملي ، والواقع أن الخصم لا يسلم بهذا بل يعدها مكفرات اعتقادية
لما لديه من أدلة صحيحة صريحة وفقدان هذا عند مخالفه - كما تقدم - .

الاعتراض الثاني / قوله في وقفاتة : بالتسليم له بأن هذا هو الضابط فإن حاطباً قال " وما فعلت كفوراً ولا
ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام " فقد عطف (الرضا بالكفر) على (الكفر المجرد والردة) والعطف
يقتضي المغايرة في الأصل ، مما يدل على أن مظاهر الكفار على المسلمين تحتل أمرين : الكفر
المجرد ، وتحتل الكفر المركب (الرضا بالكفر) . وقد نفاها عن نفسه . فلماذا أخذ آخر الضابط ولم
يأخذ أوله ؟ .هـ

الجواب على هذا من أوجه :

الأول : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما رمى حاطباً بالكفر نفى حاطب الاحتمالات الكفرية
التي تجعل هذا العمل كفوراً كالرضا بالكفر بعد الإسلام أو إرادة الكفر والارتداد فلما نفى الاحتمالات
الكفرية أبان أن إعانته للكفار لم تكن على هذه الوجوه الكفرية مما دل على أن إعانة الكفار ليست كفوراً ،
وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لأن فعله الإعانة محتمل للكفر وغيره كما أفاد ذلك الشافعي -
كما سبق - .

الثاني : لا أسلم أن تقسيم الأخ الفهد صحيح فإنه قال : مما يدل على أن مظاهر الكفار على المسلمين
تحتل أمرين : الكفر المجرد (أي أن العمل كفري في ذاته مطلقاً) وتحتل الكفر المركب (الرضا
بالكفر) (أي أن العمل لا يكون كفوراً في ذاته إلا بالرضا) ...هـ .

فإن قوله " وما فعلت كفوراً ولا ارتداداً " ليس معناه الكفر المجرد وإنما إرادة الكفر فصار معنى الكلام لم
أفعل ما فعلت على وجه الرضا بالكفر (أي الاستحلال) ولا إرادة للكفر ، وفرق بين هذا وهذا ، إذ لو
كان معنى قوله الكفر المجرد وصار الفعل كفوراً مجرداً لما غفرته حسنة شهود بدر ؛ لأن الكفر لا يغفر ،

كما قرر ذلك ابن تيمية (٤٩٠/٧) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في الدرر السنية (٤٧٣/١) وقد نقلت كلامهما في وقفاتي .

وأرجو أن لا يعود الأخ الفهد ويناقض نفسه بنفسه فيزعم أنه غفر لحاطب من أجل التأويل لأن معنى إثبات التأويل أنه فعل فعلاً كفيراً ، والفهد يقرر - كثيراً - في وقفاته أن فعل حاطب ليس كفيراً أصلاً . فكن حذراً متقناً .

فبهذا نخلص إلى أن حديث حاطب أحد الأدلة الدالة على أن مطلق الإعانة ليس كفيراً . والله الهادي إلى سواء السبيل .

إلى هاهنا انتهى المقصود الأعظم من كتابة الردين على الأخ الفهد - هداه الله - من بيان أنه لا دليل معه من كتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع محفوظ بل الأدلة الصحيحة من السنة النبوية ، وأقوال أئمة المذاهب الأربعة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، على خلاف قوله من أن مطلق الإعانة للكفار ولو كانت قولية كفر .

الفصل الخامس : ذكر بعض العلماء الذين أرجعوا التكفير في الإعانة إلى الاعتقاد لا إلى مجرد العمل :

١/ ابن الجوزي - وقد سبق نقل كلامه - لما ذكر في المسألة قولين قال : أحدهما : من يتولهم في الدين ، فإنه منهم في الكفر .هـ فتعليقه بالتولي الديني راجع إلى الاعتقاد فإنه لو أعان رجلان الكفار أحدهما دافعه دينهم (وهو أمر اعتقادي) ، والآخر دافعه حظ دنيوي ، فإن الأول كافر والآخر ليس كافراً لأنه ليس تولياً وهذا واضح . وأذكرك بأن ابن الجوزي لم يحك - أصلاً - في تفسيره زاد المسير القول الذي يدعيه الأخ الفهد مع كون ابن الجوزي حاول الاستقصاء - وهو المعروف بالاطلاع - فقال - في رسالة لفتة الكبد في نصيحة الولد ص ٦٦ - : وما ترك المغني وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير .هـ . وكن على علم أن ابن الجوزي متقدم من أعيان القرن السادس .

٢/ القرطبي في تفسيره - وقد سبق نقل كلامه - لما قال : ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم .هـ فكلامه واضح في تعليق التكفير بهذه الصورة من الإعانة - وباقي صور الإعانة مثلها - على الاعتقاد .

٣/ الألوسي في تفسيره - وقد سبق نقل كلامه - لما قال : ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى .هـ فهذا صريح في أنه أرجع ضابط التولي الكفري إلى الأديان وهي حيث كونهم يهوداً أو نصارى وهذا أمر اعتقادي .

٤/ **الشيخ المحقق عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** - في الدرر السنية (٤٧٤/١) ، وقد سبق نقل كلامه - إذ قال في صورة من صور الإعانة وباقي صور الإعانة مثلها : ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ... ا.هـ فجعل مناط عدم التكفير كونها لغرض دنيوي ، فكل ما كان من الإعانة لغرض دنيوي لا يكفر به صاحبه ، ومفهوم المخالفة أن ما كان لغرض ديني - الاعتقاد - فهو كفر ، وبه تدرك أنه خرم الإجماع الذي حكاه أو يكون هذا قولاً آخر له .

٥/ **الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي** - وقد سبق نقل كلامه - حيث قال : **لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم** ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم ا.هـ فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً ، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية .

٦/ **العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** - وقد سبق نقل كلامه - حيث قال في تفسيره ، عند قوله سبحانه : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) - قال : ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامداً اختياراً ، **رغبة فيهم** أنه كافر مثلهم . ا.هـ ، فلم يجعل - رحمه الله - التكفير مطلقاً ، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو : أن يتولى الكفار **رغبة فيهم** . (انظر أضواء البيان ١١١/٢)

٧/ **الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين** - رحمه الله - في تفسيره سورة المائدة آية (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ثم قال : المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع فهذا حرام لكن قلت لكم : إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به ا.هـ المائدة (شريط رقم ٥١) الوجه الثاني) ، فلم يحكم - رحمه الله - على النصره بأنها كفر .

٧/ **الشيخ صالح بن عبد العزيز بن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** - حفظه الله - قال - في كتاب الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ص ٥٠-٥١ - : **وضابط التولي** : هو نصره الكافر على المسلم وقت حرب المسلم والكافر ، **قاصداً ظهور الكفار على المسلمين** . فأصل التولي : المحبة التامة ، أو النصره للكافر على المسلم ، فمن أحب الكافر لدينه ، فهذا قد تولاه تولى ، وهذا كفر ا.هـ فالقصد والمحبة لأجل الدين أمور اعتقادية .

وبعد هذه النقول الواضحة من كلام علماء هذه الأمة في إرجاع التكفير بالتولي إلى الاعتقاد - وأنه لا يكفي مجرد العمل - ابتداءً بالصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة إلى آخر من ذكر ، فإنه لا يصح وصف هذا القول بالإرجاء ، وأن القائل به قد تلطخ ببدعة الإرجاء ، وليعلم هؤلاء المتعجلون في نيز غيرهم بهذا الوصف المذموم الممقوت - كالأخ الفهد - أنهم لن يضرروا إلا أنفسهم وأنهم لا سلف لهم في

هذا ، وليعلم الفهد - ومن مشى على طريقته المحدثه هذه - أن ثمة فرقاً عظيماً بين من لم يكفر بمثل هذه الأشياء لأن أصله أصل المرجئة ، وبين من لم يكفر بمثل هذه الأشياء لأن الدليل لم يقم عنده على التكفير بها ، وإلا فيلزم الفهد أن يبنز جمهور الفقهاء بالإرجاء لأنهم لا يكفرون تارك الصلاة ، و يبنز الشافعي بالإرجاء لأنه لا يكفر الساحر بالسحر إلا إذا وقع في مكفر خارجي ، و يبنز ابن باز بالإرجاء لأنه لا يكفر بالطواف على القبر إلا إذا قصد التعبد للقبر ، و يبنز الألباني بالإرجاء لأنه لا يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله ، وهكذا في سلسلة لا تنتهي ، وأعيذه بالله من ذلك .

الفصل السادس / مغالطات الفهد .

قد كنت عازماً على بسط الكلام في سوءات ومغالطات الأخ الفهد - هداه الله - في وقفاته لكن عزفت عن ذلك طلباً للاختصار ولا سيما وأنها كثيرة - وقد مر منها عدد ليس باليسير فلا حاجة لإعادته هنا - وآثرت أن أقتصر على أربع مغالطات وهي :

الأولى / قال في وقفاته : وهذا كما لو استدل أحد على أن صرف العبادة لغير الله كفر بالإجماع ، فلو عارضه متعالم في هذا وقال : بل إجماعك غير صحيح ، لأن يسير الرياء ليست كفراً (والإخلاص عبادة) وبناء على هذا الأمر فنقيس باقي العبادات على هذه العبادة ، فهل يصح له قوله هذا ؟ ا.هـ
هذا الكلام من الأخ الفهد - هداه الله وعفا عنه - من أشنع ما رأيت له بل هو أشنع ، وذلك أنه يرى أن من صرف العبادة لغير الله ما ليس شركاً أكبر ، فبهذا صادم الآيات الكثيرات المحكمات في بيان أن صرف أي عبادة لغير الله شرك أكبر ، فيا ليتته انتهى ولم يسود هذا الكلام ، وباليته كان ورعاً فأمسك عن خطه وكتابته ، لماذا الاعتداد بالذات وعدم الرجوع إلى العلماء ؟ وذلك أن الرياء ليس فيه صرف عبادة لغير الله سبحانه وتعالى ، بل حقيقته التعبد لله من أجل الناس ، فليس فيه عبادة أحد غير الله - ولو قليلاً - ^(١) وهذا من بدهيات توحيد العبادة ، ثم هل للأخ الفهد سلف فيما زعمه وادعاه ؟

^(١) ومثل هذا الخطأ الشنيع قول بعضهم - عفا الله عنه- لما كان يقرر عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله الذي هو قول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ الألباني وغيرهم ، فقال: إن منازعة الله في خصائصه ليست شركاً أكبر على الإطلاق إلا إذا احتف بها الاعتقاد . وهذا خطأ شنيع مؤداه تجويز بعض صور الشرك الأكبر لأن ضابط الشرك الأكبر تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله . والدليل على ذلك قوله تعالى (تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين) وقوله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ، ثم إن معنى الشرك لا يتصور إلا فيما كان من خصائص الله . لأن الأشياء قسمان : ما بين خاص بالله أو غير خاص به ، فالثاني لا يتصور فيه الشرك الأكبر لأنه ليس خاصاً بالله بدلالة الشرع ، وإنما هو متصور في الأول . هذا ما قرره الأئمة المحققون في ضابط الشرك الأكبر كابن تيمية (مجموع الفتاوى (٣/٢٤، ٢٣، ٣٩٥، ٢٧٢) والاستقامة (١/٣٤٤)) وابن القيم (الجواب الكافي ص ١٦١) وسليمان

وأخشى أن نرى - في المستقبل بسبب هذا الكلام الذي ألقى على عواهنه - من يقسم صرف العبادة لغير الله قسمين : قليلاً ليس كالكفر ، وكثيراً ما عداه .

الثانية / صاح في وقفات متحدياً أن يوجد أحد من العلماء أرجع التكفير في الإعانة إلى الاعتقاد فقال : وأتحداه أن يأتي بشيء للشافعي أو لغيره من أهل العلم الثقات يقرر هذا الأمر الذي يقوله ١٠٠هـ .
وها أنا - بحمد الله - قد أفردت فصلاً في ذكر العلماء - والذين تحداني أن آتي بهم - الذين قالوا بإرجاع التكفير بالإعانة إلى الاعتقاد .

الثالثة / كرر وكرر متظلماً ، ونادى بملء فيه واصفاً غيره بالكذب قائلاً : أين ذكرت تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب ؟ ثم قال : إنما ذكرت تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب لا لحاطب ١٠٠هـ ما أجراك - أيها الأخ الفهد - على تكذيب ما كتبت يدك ولو كان مكشوفاً بادياً أمام الملأ أتظن أن الناس لا يفهمون ؟ وأن ألفاظ السباب والشتائم تحجب عنهم الحقيقة ؟ إن كنت تظن ذلك فقد أخطأت . قلت في تبيانك - تحت الشبهة الأولى - : إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر ، ولم ينكر عليه تكفيره إياه ، وإنما ذكر عذر حاطب ١٠٠هـ إذا لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفير عمر لحاطب فهو يقره على أن حاطباً كفر ، وليس كلامك في الفعل وإنما في الشخص الفاعل . أرايت نتيجة الغضب الاندفاع والعجب صلى الله عليه وسلم .

الرابعة / نقل الفهد في التبيان تحت عنوان (من أقوال علماء الحنابلة) عن ابن تيمية نقلاً - من الفتاوى ١٧/٧ و ١٨ - أوهم به البسطاء أن معنى كلام ابن تيمية التكفير بمطلق الإعانة ، وهذا منه إما بسوء قصد - وأعيذه بالله من ذلك - أو لعدم إدراك منه للفرق بين نفي أصل الإيمان الذي يقتضي الكفر ، وبين نفي الإيمان الواجب الذي يقتضي الإثم والعصيان - والفرق بينهما مما يدركه صغار طلبة العلم - وذلك أن ابن تيمية في ذلك الموضوع إنما يتكلم عن نفي الإيمان الواجب ، لا عن نفي أصل الإيمان كما يظن الفهد أو يتوهم ، ويقرر ابن تيمية هناك أن الإيمان لا يصح نفيه لترك مستحب ، بل لا ينفى إلا لترك واجب أو فعل محرم ، ومثل على ذلك بعدة أمثلة ، ساقها مساقاً واحداً ، فمَثَل لترك الواجب

بن عبد الله (التيسير ص ٤٢) وعبد الرحمن بن حسن (فتح المجيد (٢/٦٩٤)) وابن عثيمين (القول المفيد (١/١٤٠) .
فإن قيل : أليس الكبرياء والعظمة والتصوير خاصة بالله وإذا فعلها العباد لم يكفروا ؟ فيقال : بلى لكن الكبرياء والعظمة والتصوير التي يحرم على العباد فعلها من غير تكفير مختلفة عن المضافة لله ؛ فإن تصوير الله إيجاد من العدم ، وتصوير العباد خلاف هذا ، ويمثل هذا قل : في الكبرياء والعظمة وغيرهما . فمن أثبت للعباد تصويراً كتصوير الله كفر - ولا شك - للمساواة ولا يرجع في ذلك إلى الاعتقاد .

بعدم وجل القلب عند ذكر الله ، وبترك الاستئذان من الرسول صلى الله عليه وسلم عند إرادة مفارقتة حال اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، ومثل بفعل المحرم الذي ينفى به الإيمان الواجب بمثاليين ، الأول موادة من حاد الله ورسوله ، والثاني موالة الكافرين واليهود والنصارى ، فقال : وأما قوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) فيقال : من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه ، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً ؛ لزم ذلك بغير قصد منه ولا تعمد له ، وإذا لم يوجد ؛ دل على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب ، وهذا كقوله تعالى : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ) فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله ، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفى أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده ، وهو موالة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه ، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب .

"ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْت لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، فقال (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) فدل على أن الإيمان المذكور ينفى اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ، ومثله قوله تعالى (لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً ، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم ، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ، قال الله تعالى : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَفْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) الآية ، وكذلك قوله : (إِنَّمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) : دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز ، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن ، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان ؛ فلهذا نفى عنه الإيمان .ا.هـ

فسوى ابن تيمية هنا بين عدم وجل القلب لذكر الله وموادة الكافرين وعدم استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبين موالة اليهود والنصارى ، وجعلها كلها مما ينافي الإيمان الواجب ، كما ردد ذلك مراراً ، ولم يجعلها مما ينافي أصل الإيمان ، وبهذا تعلم أن ما نقله الأخ الفهد إنما هو حجة عليه لا له ، وما أظن ذلك وقع منه - عفى الله عني وعنه - إلا بالسبب نفسه الذي أوقعه في غيره ، ألا وهو الاندفاع والتعجل .

الخامسة / لما نصحت الفهد وأمثاله في آخر وقفاتي الأولى أن يتعقلوا ، ويدعوا همزهم ولمزهم لدولة التوحيد والسنة : (السعودية) ، أخطأ وفهم - هذا من باب إحسان الظن به إن لم يكن تعمد لأغراض يعرفها هو - أنني أهده بدولته ، وما علم أنني لو أردت التهديد لقلت كلاماً غير هذا ، وإنما أردت النصح ، والتفكر في العواقب فحسب ، فالفهم الفهم .

وخلاصة ما تم تحريره أنه لا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح مع الأخ الفهد - وفقه الله لرضاه - بل الأدلة من السنة الصحيحة على خلاف قوله - كما سبق - وكذا أئمة المذاهب الأربعة وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم والألوسي والسعدي والشنقيطي والعلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمهم الله - .

وإن الأخ الفهد في وقفاته على وقفاتي الأولى تميز بسبابه وشتامه حتى أفرد الأخ بندر العتيبي - حفظه الله - فصلاً في سباب وشتائم الفهد في رده^(١) عليه فليراجع .

أسأل الله القبول ومغفرة الذنوب وعز الإسلام والمسلمين وإهلاكاً للكافرين وعلى رأسهم أم الكفر (أمريكا) وأن يقر أعيننا بجعل العقاب للإسلام والمسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتبه / أبو عبد الله اليمني

٢٥ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ

(١) قد قرأت رد الأخ العتيبي على تبيان ووقفات الفهد فرأيت مفيداً سهلاً مقتنعاً زاده الله هدى وتقى . وكم تمنيت له ألا يقابل الأخ الفهد بمثل صنيعه من حيث القسوة في العبارة والألفاظ ، وإن كان الأخ الفهد استخدم أسلوب السب والشتم والاستهزاء ، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه .